

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: دعاء محمد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتورة دعاء محمد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحث يتضمن رسالة ماجستير بعنوان (ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي جمعاً ودراسة) قدمه الطالب فيصل بن إبراهيم الناصر قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود عمادة الدراسات العليا في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على التعليق على تصميم ونوع منهجية البحث، وأدوات جمع البيانات نوجزها في الآتي:
فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

المسألة الأولى:

لابد من التنبيه على مسألة، وهي أن التكليف بحسب التخصص العلمي، وأنا متخصص في الشريعة والقانون، وطبيعة البحوث في الشريعة والقانون تنحصر في البحوث النوعية النظرية، ويعتمد الباحثون في بياناتهم على البيانات الأولية، مثل: نصوص الأنظمة، والكتب المتعلقة بالأنظمة والفقه مثل شروحات الأنظمة. ومصادر ثانوية، مثل: البحوث العلمية المتعلقة بمواد الأنظمة والإشكاليات المتعلقة بتطبيقاتها، والمجلات العلمية، والدوريات، والأطروحات العلمية الأكاديمية، ونحو ذلك. وغالبية هذا النوع من البحوث لا يعتمد فيه الباحثون على استبانات، أو مقابلات، أو دراسة حالة؛ لأن غالبية ما يستخدم فيها هذا النوع من الأدوات هي البحوث الاجتماعية الخاصة، وأرجو ألا تبخلوا علينا بالتوجيه والتعليم إن كان فيما ذكرته شيئاً من الخطأ أو عدم الصواب؛ لأنه بحكم تخصصي لم أعرف أو أقف على بحث قانوني أو شرعي استخدمت فيه هذه الأدوات.

المسألة الثانية:

أننا لابد وتوطئة للحديث عن هذا البحث أو الدراسة لابد من تصور مفهوم مشكلة هذا البحث أو الدراسة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومفهوم هذا البحث أو الدراسة يتعلق بأن أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية الأصل أنها تستمد أحكامها بناءً على المذهب الفقهي المفتى به في بلادنا وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولكن هناك وقائع أو مسائل تتعلق بكافة أنواع القضايا التي ترد إلى المحاكم يجري الحكم فيها على خلاف المذهب الحنبلي وهو الذي يُصطلح عليه قضاء (ما جرى عليه العمل) بمعنى ما استقر عليه القضاء في هذا النوع من القضايا، وعدول القضاء عن الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في نوع معين من القضايا أو المسائل، والأخذ بآراء الفقهاء من غير ما قرره مذهب الإمام أحمد بن حنبل لما يراه القضاء أو المحكمة العليا بأن القول الآخر في هذه المسألة من المذاهب الأخرى سواء كان المذهب الشافعي أو المالكي أو الحنفي بحسب المسألة أرجح من القول في المذهب الحنبلي هو استثناء من الأصل، وأراد الباحث أن يستقرئ ويتتبع هذه المسائل التي يحكم فيها بخلاف المذهب الحنبلي ويجمع شتاتها، ثم يبينها، ثم كذلك يناقش مسألة

أسباب نهج المحكمة العليا - وهي تعد أعلى درجة قضائية في المملكة العربية السعودية - على الأخذ بهذه المسائل التي تخالف مذهب الإمام أحمد بن حنبل وما هو الراجح منها وما هو المرجوح ؟ بمعنى هل أن المحكمة العليا حينما استقرت على هذه الأحكام بناءً على ما تراه هو القول الراجح، فهل هو فعلاً هو القول الراجح أم أن بعض المسائل تعد مرجوحة؟

المسألة الثالثة مسألة منهجية البحث أو الدراسة:

كما سبق بيانه سابقاً أن الباحث في هذا البحث أو الدراسة يبحث في مسألة (ما جرى عليه العمل) في محكمة التمييز (المحكمة العليا) في المملكة العربية السعودية وبخاصة المسائل والأحكام القضائية التي خالف فيها القضاء في المملكة العربية السعودية المذهب الفقهي المفتى به في المملكة العربية السعودية وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله خالف في بعض الوقائع والأحكام الرأي الفقهي في المذهب الحنبلي واستعاض عنها بأراء الفقهاء في المذاهب الأخرى فاستخدم الباحث في جمع هذه المسائل المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي ومما تقدم فالأمر ظاهر بأن نوع المنهجية في هذا البحث أنه بحث نوعي لاشتماله على مفاهيم وبيانات وتحليلات نوعية غير كمية إذ يعد هذا البحث من البحوث النظرية الوصفية.

المسألة الرابعة مسألة أدوات جمع البيانات:

ما يتعلق بالأداة التي اعتمد عليها الباحث في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، فمن خلال ما نص عليه الباحث صراحةً في مقدمة بحثه، وكذلك من خلال طبيعة بيانات البحث التي تضمنتها هذه الدراسة يمكن القول أن أهم الأدوات التي اعتمد عليها الباحث في جمع معلومات هذا البحث أو الدراسة هي المراجعات الوثائقية مثل نصوص القانون ولوائحها التنفيذية، والتعاميم المتعلقة بهذه القوانين أو الأنظمة، وأشار هنا إلى أبرز الأدوات التي استند عليها الباحث في هذه الدراسة بصورة خاصة، وهي:

أولاً: جميع الأنظمة المتعلقة بالقضاء في المملكة العربية السعودية، سواءً الحديث منها أو القديم.

ثانياً: اللوائح التنفيذية الخاصة بتفسيرات الأنظمة ذات الشأن القضائي.

ثالثاً: التعاميم الصادرة من وزارة العدل ذات الشأن القضائي.

رابعاً: قرارات الهيئة القضائية ذات الشأن القضائي.

خامساً: الأحكام الصادرة المقيدة في قاعدة بيانات وزارة العدل التي لها تعلق بموضوع محل البحث.

سادساً: جرد جميع ما سبق من المصادر واستخراج منها المسائل محل البحث أو الدراسة وهي (المسائل التي جرى عليها العمل في محاكم التمييز في المملكة العربية السعودية)